

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 أوت 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . تنقح الفصول 8 و 12 و 20 و 22 و 23 و 33 و 47 و 48 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 ( جديد ) : فترة الإختبار

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

ضبطت فترة إختبار العامل كما يلي :

. التنفيذ : 3 أشهر

. التسيير : 6 أشهر

. الإطارات : سنة

ويمكن للعامل أن يعطي أو يتسلم تنبيها بإنهاء فترة الإختبار بدون سابق إعلام وبمجرد التعبير عن ذلك .

ويتم إثبات كل التزام إثر فترة الإختبار كتابيا في رسالة تبين مهام العامل ومقدار أجره .

الفصل 12 ( جديد ) : تكليف العامل بالقيام بوظائف غير مطابقة لصفه

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

ويمكن تكليف العامل بممارسة وظائف أعلى سلما أو صنفا من وظائف اسلم أو الصنف الذي هو مرسوم به كلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويتصل العامل بعد أسبوع من ذلك التكليف بمذكرة كتابية تؤكد وتسنده له منحة منذ اليوم الأول تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه أو صنفه الأصلي والأجر المطابق لسلم أو صنف المهام التي كلف بها ( مع المحافظة على درجته الأصلية ) ، على أن هذه الوضعية ينبغي أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر متواصلة أو منقطعة سنويا يتم بانقضائها إما ترسيم العامل بالصنف الجديد أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي .

## ملحق تعديلي عدد 6

للإتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة  
بين الممضين أسفله :  
جمعية مديري الصحف

من جهة

. الإتحاد العام التونسي للشغل  
. النقابة الوطنية للثقافة والإعلام

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحاف  
تتوبه الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير  
شؤون الإجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسم  
بجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975 .

الفصل 20 ( جديد ) : الرخصة خالصة الأجر

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

وحددت هذه الرخصة بشهر بالنسبة للصحفيين والشغاليين التابعين للعمل الصحفي ، ويضاف إليها أسبوع عندما تكون أقدمية هؤلاء في المهنة عشر سنوات على الأقل .

الفصل 22 ( جديد ) : رخصة الولادة

تمنح للنساء الأجيريات بمناسبة الوضع إجازة مدتها شهران . ويمكن التمديد فيها كل مرة — 15 يوماً مقابل تقديم شهادات طبية في ذلك . وتمنح للنساء المرضعات لمدة سنة ساعتان في اليوم خالصتي الأجر : واحدة في فترة العمل الصباحية والأخرى في فترة ما بعد الظهر وذلك لإرضاع المولود ، ويمكن جمع الساعتين في فترة واحدة .

الفصل 23 ( جديد ) : الرخص الاستثنائية

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

وتمنح لكل عامل رغب في أداء فريضة الحج عطلة استثنائية خالصة الأجر بشهر واحد ، وذلك مرة واحدة خلال وجوده بالمؤسسة .

الفصل 33 ( جديد ) : التكوين المهني

. تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

يلتزم المؤجر بتكوين عملة المؤسسة وتدريبهم وسكنتهم وتحسين تكوينهم . ويضمن المؤجر تنظيم دروس مهنية تدريبية ويسخر كل الإمكانيات لتكوين العملة وتحسين تكوينهم بكل الوسائل بالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة . وعلى المؤجر بالخصوص توفير كل التسهيلات للأعوان والعمال الذي يزاولون دروساً تؤهلهم مهنيًا فيخصص لهم أوقات عمل تتناسب وأوقات الدروس وترجع لهم المصاريف وجميع النفقات المنجزة عن دراستهم ويتم ذلك بموافقة المؤجر مسبقاً .

. تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل

ويلتزم عملة المؤسسة بمتابعة هذا التكوين والدروس المهنية التدريبية والرسكلة .

الفصل 47 ( جديد ) : منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل ، ضبط مقدارها الشهري كالاتي وذلك علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 :

. أعوان التنفيذ :

\* 5 دنانير : بداية من غرة ماي 1999

\* 8 دنانير : بداية من غرة ماي 2000

\* 11 ديناراً : بداية من غرة ماي 2001

. أعوان التسيير والإطارات :

\* 7 دنانير : بداية من غرة ماي 1999

\* 12 ديناراً : بداية من غرة ماي 2000

\* 17 ديناراً : بداية من غرة ماي 2001

الفصل 48 ( جديد ) : منحة تغطية مصاريف المهمة

تسند لكل صحفي أو عون مكلف بمهمة داخل الجمهورية منحة لتغطية مصاريف المبيت والأكل والتنقل .

كما تسند للأعوان المكلفين بمهمة في الخارج منحة يومية لا يقل مقدارها عما تمنحه الإدارات العمومية .

الفصل الثاني - يضاف للإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 47 مكرر : منحة الصحافة

يتم تعميم منحة الصحافة المحدثة بالأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989 والمقدرة بـ 35 ديناراً في الشهر على كافة الصحفيين في القطاع الذين يحملون بطاقة " صحفي محترف " . وتصرف هذه المنحة كما يلي :

\* 15 ديناراً : بداية من غرة ماي 1999

\* 15 ديناراً : بداية من غرة ماي 2000

\* 5 دنانير : بداية من غرة ماي 2001

ولا يشمل هذا الإجراء الصحفيين الذين يتمتعون بالمنحة عند تاريخ 30 أفريل 1999 .

الفصل الثالث - ينقح جدول التصنيف المهني للأعوان الصحفيين وما شابههم المرفق بالإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

تعوض تسميات الخطط التابعة لصنف الإطارات العليا بما يلي :

71 - محرر رئيسي مساعد درجة 1

72 - محرر رئيسي مساعد درجة 2

73 - محرر رئيسي

الفصل الرابع - تحدد مدة البقاء بالدرجة المنصوص عليها بسلم الأجور المرفق بالإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه بسنة واحدة بالنسبة لكل الدرجات .

الفصل الخامس - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1999

. الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 2000

. الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل السادس - تكون لجنة فنية تتولى النظر في موضوعي التصنيف المهني ومقاييس الإنتاج بالنسبة لجميع الأعوان الخاضعين للإتفاقية المشتركة للصحافة المكتوبة بما في ذلك الصحفيين .

وتتركب هذه اللجنة وفق ما ورد بمحضر الجلسة التفاوضية عدد 10 المنعقدة بتاريخ 30 أفريل 1999 .

وتنهي اللجنة أعمالها قبل نهاية سنة 1999 . وعند حصول الإتفاق ، يلحق بالإتفاقية المشتركة للصحافة المكتوبة .

الفصل السابع - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصول الأول والثاني والخامس أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن جمعية مديري الصحف  
رئيس الجمعية

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام

الإمضاء : التيجاني حداد

للإتحاد العام التونسي للشغل  
الإمضاء : إسماعيل السحباني  
الكاتب العام

للنقابة الوطنية للثقافة والإعلام  
الإمضاء : عمار السروري